

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة الصخيرات

القرار الجبائي

المحدد لأسعار الرسوم و الحقوق و الاتوات
والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة
الصخيرات

قرار رقم 2023/01

بتاريخ 2023 23 خ

قرار جبائي

يحدد نسب و اسعار الرسوم المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية لمدينة الصخيرات

إن رئيس المجلس الجماعي للصخيرات:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- وعلى القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- على المرسوم 2.12.349 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص ومنها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 13015 D بتاريخ 17/12/2012. المتعلق بتفعيل الاتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة وكيفية تطبيقها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2166 /F بتاريخ 14/06/2018 المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 المتعلق بتحيين القرارات الجبائية على اثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- وبناء على القرار الجبائي عدد 01/2021 بتاريخ 31/03/2021 المحدد لنسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصخيرات. كما تم تغييره وتميمه .

- وبناء على مقرر مجلس جماعة الصخيرات عدده 10 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2022.

يحدد الرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصخيرات كما يلي :

الباب الأول

الرسوم

الفصل الأول: يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي يحددها القانون نسبها الدنيا

والقصوى كما يلي :

الفصل الثاني: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

المناطق	الأسعار عن كل متر مربع
منطقة العمارات	١٠ درهم
منطقة الفيلات	١٠ درهم
منطقة السكن الفردي	٦ درهم
مناطق أخرى (المنطقة الصناعية)	١٢ درهم

الفصل الثالث : الرسم على عملية البناء :

- I- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :
- أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البناءيات غير القانونية

العمليات	الأسعار عن كل متر مربع مغطى
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5,00 درهم
معالجة الدور الآيلة للسقوط	10,00 درهم
عمرات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	12,00 درهم
العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري	20,00 درهم
المساكن الفردية (فيلات)	30,00 درهم

II - العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البناءيات الغير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ

الرسم المستحق عن : 1.000,00 درهم

III- العمليات موضوع رخصة الإصلاح او رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار عن كل رخصة
الهدم	1.000,00 درهم
الإصلاح	500,00 درهم

الفصل الرابع: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

5% من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الخامس : الرسم على محل بيع المشروبات :

يحدد سعر الرسم على محل بيع المشروبات في 4% من مبلغ المداخيل كل ربع سنة المئوية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة في حدود الأسعار الدنيا و القصوى المحددة بالقانون .

وتتبدىء أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح اكتوبر، وكل ربع سنة ابتدأ بعد ربع سنة كامل.

الفصل السادس: الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية و اشكال الايواء السياحي الاخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية واسكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف اصناف المؤسسات السياحية والاشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلى :

الأسعار	الاصناف	
30,00 درهم	دور الضيافة و مراكز وقصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	ا
20,00 درهم	فندق 5 نجوم	ب
10,00 درهم	فندق 4 نجوم	
6,00 درهم	فندق 3 نجوم	
4,00 درهم	فندق نجمتين	
3,00 درهم	فندق نجمة واحدة	
20,00 درهم	النوادي الفندقية	ج
20,00 درهم	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	د
7,00 درهم	قرى العطل	هـ
4,00 درهم	الاقامات السياحية	و
4,00 درهم	المؤسسات والاشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

الفصل السادس : الرسم على النقل العمومي للمسافرين :

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة وعن كل عربة وفق الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي :

الصنف	السعر
<u>سيارات الاجرة:</u>	<ul style="list-style-type: none"> - سيارات الأجرة من الصنف الثاني - سيارات الأجرة من الصنف الأول
<u>الحافلات:</u>	<ul style="list-style-type: none"> - أقل من 7 مقاعد - الحافلات سلسلة (ج) - الحافلات سلسلة (ب) - الحافلات سلسلة (ا)

وتتبدى أربع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوz وفاتح اكتوبر، وكل ربع سنة ابتدأ بعد ربع سنة كامل.

الفصل الثامن : الرسم على استخراج مواد المقالع :

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الاصناف	الاسعار
الغازول	30 درهم للمتر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم للمتر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهم للمتر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6 درهم للمتر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6 درهم للمتر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء او للحصى	6 درهم للمتر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	6 درهم للمتر مكعب

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على اساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون. وتتبدى أربع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوz وفاتح اكتوبر، وكل ربع سنة ابتدأ بعد ربع سنة كامل.

الباب الثاني

الحقوق والإتاوات والمساهمات

الفصل التاسع : الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الاصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- ١- عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيما كان نوعه او جودته ٠,٥٠ درهم.
- ٢- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

البقر عن كل راس ٦٣,٣٤ درهم.
الابل عن كل راس ٦٣,٣٤ درهم.
الغنم عن كل راس ٩,٣٤ درهم .
الماعز عن كل راس ٩,٣٤ درهم.

اما فيما يخص اللحوم التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة ٥٠ % من السعر المحدد.

الفصل العاشر : الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية :

يضاف الى الرسم الاصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب ٥٠ % من سعر الرسم الاصلي للذبح كيما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام او عن كل راس او بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لضريبة الربح

الفصل الحادى عشر: رسم نقل اللحوم:

إن نقل اللحوم و احشاء الدبائح داخل المجزرة الى اماكن البيع بواسطة سيارة جماعية او في اطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية :

0,50 درهم	لكل كيلو غرام من اللحوم الصافي
10,00 درهم	احشاء البقر و الابل للواحدة
2,00 درهم	احشاء الغنم و الماعز للواحدة

- نقل اللحوم في إطار امتياز النقل في حالة عدم وجود ميزان بالمجزرة:

40,00 درهما.	عن كل راس بقر أو ابل
5,00 درهما.	عن كل راس غنم أو ماعز

الفصل الثاني عشر: رسوم إيغار الخنازير

يستخلص عن إيغار الخنازير عن كل راس 100,00 درهم .

الفصل الثالث عشر: فحوص لحوم الدبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالدبح الاستثنائي المنجز خارج الاوقات العادية:

- البقر، الابل، الخيل، الخنازير عن كل بهيمة 25,00 درهم.
- الغنم الماعز عن كل بهيمة 10,00 درهم.

الفصل الرابع عشر: رسوم مغسل الامعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئه الرؤوس :

- البقر ، الابل، الخيل ، الخنازير لكل بهيمة 6,00 درهم.
- الغنم الماعز لكل بهيمة 3,00 درهم.

الفصل الخامس عشر : رسوم التبريد

٥٢٠

يستحق عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد ب 0,20 درهم لليوم الواحد ولمدة اقصاها ثلاثة ايام.
وادا أصيب ميزان المجزرة بعطب فان رسوم التبريد تؤدى حسب الرؤوس على الشكل التالي (لمدة ثلاثة ايام).

- البقر، الابل، الخيل، الخنازير عن كل بهيمة 40,00 درهم.
- الغنم الماعز عن كل بهيمة 12,00 درهم.

ويمكن ابقاء اللحوم في مستودعات التبريد بطلب من المستفيدين بعد انتهاء مدة ثلاثة ايام و بمموافقة الطبيب البيطري مقابل اداء 0,20 درهم للكيلوغرام عن كل يوم اضافي وهذا التمديد يعتبر حق للمنتفع بذلك .
وفي حالة امتلاء غرف التبريد يلتزم اصحابها بسحبها بعد اخبارهم بذلك وان لم يتمثلوا لهذا الالتزام، تحجز هذه اللحوم وتندفع للمؤسسات الخيرية الاجتماعية المحلية ولا يمكن لاصحابها المطالبة باى تعويض عن ذلك .

الفصل السادس عشر : رسوم التجميد والتعقيم

تخضع الرسوم التي يقر الطبيب البيطري ، وجوب تعقيمهها وتجميدها قبل استهلاكها لرسوم التجميد والتعقيم التي تحدد ب 0,40 درهم للكيلوغرام لمدة 20 عشرين يوما، كما تخضع هذه اللحوم لرسوم الآتية لمدة ازيد من 20 يوما كال التالي:

- للخمسة ايام التابعة 0,50 درهم للكيلوغرام خلال هذه المدة.
- عن كل يوم اضافي 0,03 درهم للكيلوغرام.

٠,٠٣

ان اللحوم المجمدة الواردة من المجازر الأخرى يمكن تخزينها في غرف التبريد حسب الامكان مقابل اداء الرسوم الآتية :

- من واحد كيلوغرام الى 500 كيلوغرام 0,15 درهم للكيلوغرام.
- من 501 كيلوغرام فما فوق 0,10 درهم للكيلوغرام.

٥١٥

ان اداء هذه الرسوم يعطي الحق في الايداع بمستودعات التبريد والتجميد لمدة أربع أسابيع. وما فوق هذه المدة تقبض عن كل اسبوع اضافي او جزء منه قبل التجديد الرسوم الآتية :

- من واحد كيلو غرام الى 500 كيلوغرام 0,06 درهم للكيلوغرام.

- من 501 كيلو غرام فما فوق 0,04 درهم للكيلوغرام.

إن الأسعار المذكورة في الفصلين الخامس عشر والسادس عشر غير قابلة للتجزئة.

في حالة ايداع بعض المواد الغذائية المصادق عليها مسبقاً من طرف المصالح البيطرية البلدية، فإنها تخضع لرسوم تقبل قيمتها 50% من الرسوم المطبقة على اللحوم المجمدة الواردة من المجازر الأخرى والمذكورة أعلاه.

وتخضع اللحوم والمواد الغذائية التي يفوق وزنها 500 كيلوغرام لرسوم إضافية، مقابل خدمات الشحن والافراج قدرها 0,02 درهم للكيلوغرام.

الفصل السابع عشر : رسوم الربط بالاسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات وال محلات المودعة لايواء الحيوانات بالمجذرة في انتظار عملية الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

- البقر، الابل، الخيل عن كل بهيمة 20,00 درهم

- الغنم الماعز عن كل بهيمة 10,00 درهم.

- الخنزير عن كل بهيمة 30,00 درهم

الفصل الثامن عشر : رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وازالة الحيوانات الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر ، الابل، الخنزير، الحمير عن كل بهيمة 100,00 درهم.

- غنم، ماعز وغيرها من الحيوانات عن كل بهيمة 50,00 درهم.

الفصل التاسع عشر : رسوم ايداع الجلود

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجذرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والابل عن كل جلد لليوم 2,50 درهم.

- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم 1,00 درهم.

- جلود الحيوانات الأخرى 1,00 درهم.

الفصل العشرون : واجبات مقبوسة بساحات اخرى للبيع العمومي :

إن الباعة الدين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و منتجات الخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

- ساحة مركز الصخيرات 1,00 درهم للمتر المربع
- ساحة لبيع الغنم بمناسبة عيد الاضحى 10,00 درهم واحد للرأس
- احتلال الملك العمومي بتجزئي شاطئ جوهرة و تاهيتي 0,50 درهم للمتر المربع حسب المساحة عن السنة.

الفصل الواحد والعشرون : واجبات الدخول بالأسواق و أماكن البيع العامة :

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي :

1,50 درهم للصندوق	السلع و البضائع و المنتجات و الخضر :
5,00 درهم للكيس	
5,00 درهم للفطار	
50,00 درهم لكل حمولة شاحنة	
20,00 درهم لكل حمولة سيارة شحن	

الفصل الثاني والعشرون : رسوم المحرز :

تحدد اسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات او السلع او الاشياء كما يلي :

نوعية الاشياء و الحيوانات و العربات	الحيوانات :	واجب الاقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
- الكلاب		5 درهم	خمسة ايام
- البقر, الخيول, البغال و الجمال		15 درهم	خمسة عشر يوما
- الحمير		10 درهم	خمسة عشر يوما
- الغنم و الماعز		5 درهم	خمسة عشر يوما
- القطط, الدواجن و الحيوانات الصغيرة		2 درهم	خمسة ايام
العربات			
- عربات دات عجلتين		10 درهم	خمسة عشر يوما
- عربات دات اربع عجلات		10 درهم	خمسة عشر يوما
- عربات مقطورة		10 درهم	خمسة عشر يوما
- عربات يدوية		5 درهم	خمسة عشر يوما
- دراجات نارية		5 درهم	خمسة عشر يوما
- دراجات عادية		2 درهم	خمسة عشر يوما
السلع و البضائع :			
سلع قابلة للتلاشي عن القنطر او جزء منه			
10 درهم	يوم واحد		
10 دراهم	يوم واحد		
5 درهم	يوم واحد		
5 درهم	يوم واحد		
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطر او جزء منه			
ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه			
ادوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه			

الفصل الثالث والعشرون : مصوّل بيع الحيوانات و غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد :

تابع بالمزاد العلني على يد الخازن الاقليمي او نائبه الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز و المكتوب رهن اشاره صاحبه طيلة اجل سنة و يوم واحد ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوظة الى ميزانية البلدية بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تتابع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز.

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخضع تخفيض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافّة السيارات المصدرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

الفصل الرابع والعشرون : الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين:

يحدّد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون و ذلك كما يلي :

الصنف	السعر
سيارات الأجرة من الصنف الأول	100,00 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	50,00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ج	200,00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ب	300,00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف أ	400,00 درهم
سيارات الايجار التي تفوق قوتها الجبائية 9 أحصنة	150,00 درهم

الفصل الخامس والعشرون : الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 40,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الفصل السادس والعشرون :

1- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة لأغراض تجارية او صناعية او مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
مركز الصخيرات	الكشك	60,00 درهم
السيرك	السيرك	20,00 درهم
المقاهي	المقاهي	10,00 درهم : المساحة تساوي او تقل عن 40 مترا مربعا 20,00 درهم : المساحة اكبر من 40 مترا مربعا
شاطئ الصخيرات	الكشك	200,00 درهم
السيرك	السيرك	30,00 درهم
المقاهي	المقاهي	20,00 درهم : المساحة تساوي او تقل عن 40 مترا مربعا 30,00 درهم : المساحة اكبر من 40 مترا مربعا
محطات توزيع الوقود		4,00 درهم

3,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة

- محطات منافذ الوقود :

- خزانات الوقود تحت الطريق العمومي (عن كل خزان لكل ربع السنة) 200,00 درهم

اللوحات الاشهارية الغير المنصوص عليها بالقانون 89/30

<p>300.00 درهم للواحدة</p> <p>150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p>	<p>تعليق اللافتات من طرف الجماعة للغير</p> <p>اللوحات الاشهارية الجدارية</p> <p>اللوحات الاشهارية الثابثة فوق السطوح</p> <p>اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية أو المجموعات السكنية</p> <p>اللوحات الاشهارية المثبتة على أعمدة الإنارة العمومية</p>
<u>اللوحات الاشهارية الأخرى</u>	
<p>150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p> <p>150.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p> <p>500.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p> <p>800.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p> <p>2.000.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p> <p>5.000.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p> <p>10.000.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة</p>	<p>المثبتة بالملك الجماعي العام (TOTEM)</p> <p>الشباك الاتوماتيكي للابناك</p> <p>اللوحات الاشهارية اقل من (4×3)</p> <p>اللوحات الاشهارية (4×3)</p> <p>اللوحات الاشهارية المتحركة (3×4 متر مربع)</p> <p>اللوحات الاشهارية المتحركة (14×4)</p> <p>الشاشة الاشهاريه</p>

- **الالياف البصرية** : 1,50 درهم عن كل متر خطى في حالة استعمال سطح الأرض او باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها عن كل ربع سنة.
- **لعبة الرابط** : 25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للاعب ربط خطوط الاتصالات عن كل ربع سنة.
- **الدواليب** : 100,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لدواليب المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهواتف الربط والمخادع الهاتفية عن كل ربع سنة.
- **أبراج وهواتف الاتصالات** : 5.000,00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهواتف الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها عن كل ربع سنة.

الفصل السادس والعشرون (مكرر):

الأشهار بواسطة وسائل النقل :

السعر	حجم اللوحة الاشهارية	وسيلة الإشهار
250.00 درهم عن كل ربع سنة	0.50 متر مربع	سيارة الأجرة
300.00 درهم عن كل ربع سنة	0.50 متر مربع	السيارة الخاصة
5000.00 درهم عن كل ربع سنة	1.00 متر مربع	حافلات النقل العمومي
100.00 درهم عن كل ربع سنة	0.50 متر مربع	الدراجة الهوائية
150.00 درهم عن كل ربع سنة	0.50 متر مربع	الدراجة النارية
200.00 درهم عن كل ربع سنة	1.00 متر مربع	السيارة الحاملة للوحة أشهارية متعددة الواجهات

الحقوق الأخرى المقبوسة مقابل الخدمات المؤداة
و منتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري
و مصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة و عن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي :

الفصل السابعة والعشرون : مساهمة مستغل اللوحات الاشهارية في استهلاك الكهرباء :

يؤدي مستغلو اللوحات الاشهارية المستفيدة من الربط بشبكة الكهرباء بأعمدة الإنارة العمومية نسبة 10 % من قيمة الاحتلال المؤقت المؤداة عن اللوحات الاشهارية.

الفصل الثامن والعشرون : استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالحة للشرب :

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف قنوات بناء الماء الصالحة للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها في الفصل 79 من القانون المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها.

الفصل التاسع والعشرون: استرجاع صوائر ربط الأموال بشبكة الماء الصالحة للشرب :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالحة للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل الثلاثون استرجاع صوائر ربط الأموال بشبكة الواد الحار :

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل الواحد والثلاثون : استرجاع صوائر التطهير :

ان عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب اداء واجب يقدر ب 60,00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل الثاني والثلاثون : يحدد مبلغ تطهير البضائع و الامتعة و السيارات كما يلي:

- تطهير السيارات :

- طاكيسي كبير او صغير 30,00 درهم عن كل عملية
- الحافلات اقل من 15 مقعدا 30,00 درهم عن كل عملية
- الحافلات اكثر من 15 مقعدا 50,00 درهم عن كل عملية
- العربات اليدوية 5,00 درهم عن كل عملية.

- أشياء أخرى مختلفة :

- الخرق البالية و الأفرشة و الملابس للقطار او الجزء منه 10,00 درهم عن كل عملية

- الأدوات للقطار او جزء منه 10,00 درهم عن كل عملية .

- تقام عمليات تطهير المحلات المفتوح للعموم و كذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

الفصل الثالث والثلاثون : استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف

الجماعية

تحدد الواجبات المقبوسة عن كل تنقلات سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

داخل تراب البلدية عن كل مريض :

- نهارا 10,00 درهم
- ليلا 15,00 درهم

خارج تراب البلدية عن كل مريض :

- نهارا عن كل كيلو متر دهابا 2,50 درهم

- ليلا و أيام العطل : عن كل كيلو متر دهابا و ايابا 3,50 درهم

يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عند طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10,00 درهم.

الفصل الرابع والثلاثون : رسم نقل الاموات :

- ان نقل الاموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب اداء الرسم التالي :
- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة ٢٠٠ درهم
 - خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر) ٦,٠٠ درهم.
 - تؤدى الرسوم المشار اليهما اعلاه مسبقا الى صندوق التشييع الجماعي وقت التصريح بالوفاة.

الفصل الخامس والثلاثون : منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل :

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي :

البقر والابل والخيل والبغال عن كل راس	٠,٥٠ درهم
الغنم والماعز عن كل راس	٠,٢٥ درهم
الحبوب والخضر والمواد الاخرى عن كل قنطار او جزء منه	١,٠٠ درهم
السيارات والعربات	١٥,٠٠ درهم
الشاحنات	٢٥ درهم

الفصل السادس والثلاثون : رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

- إن إزالة نفايات البستين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الانقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالامر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل حمولة شاحنة	٦٠ درهم
عن كل متر مكعب	٢٠ درهم
أدنى ما يستخلص	٥٠ درهم

الفصل السابع و الثالثون : رسوم خدمات المرفق العمومي لجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها
 (دورية السيد وزير الداخلية عدد 13015 D بتاريخ 17/12/2012)

- إن الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالمعامل والفنادق حدد ثمنها عن كل حاوية على الشكل التالي:

المبلغ	عن كل حاوية من فئة	
360,00 درهم	$3^{\text{م}} = 3,60 \text{ طن}$	
240,00 درهم	$6^{\text{م}} = 2,40 \text{ طن}$	إنتاج المعامل والفنادق من النفايات
80,00 درهم	$800^{\text{ك}} = 800 \text{ كلغ}$	

الفصل الثامن والثلاثون: منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات باماكن مخصصة لذلك كما يلى :

محطة شاطئ الصخيرات الشمالي و شاطئ جوهرة	
1,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل دراجة عادية
2,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل دراجة نارية
2,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل عربة
5,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل سيارة
10,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل شاحنة
15,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل حافلة

محطة الصخيرات المركز:

0,50 درهم لليوم	يؤدى عن كل دراجة عادية
1,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل دراجة نارية
1,50 درهم لليوم	يؤدى عن كل عربة
1,50 درهم لليوم	يؤدى عن كل سيارة
2,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل بيكاب
3,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل جرار
3,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل شاحنة
5,00 درهم لليوم	يؤدى عن كل حافلة

الفصل التاسع والثلاثون: مصروف استغلال الحمامات و المرشات :

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات و المرشات للبلدية الواجبات التالية:

- عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة 5,00 دراهم

- عن الاستحمام بالحمام:

عن كل رجل 1,50 درهم	1,5
عن كل امراة 2,00 درهم	2
عن كل طفل 1,00 درهم	1

الفصل الأربعون: ترقيم العقارات :

يؤدى عن عمليات الترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 200,00 درهم
الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 200,00 درهم.

الفصل الواحد والاربعون: كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن اشارة الراغبين في اقامة حفلات او اعراس, و ذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية و يستخلص عن كل كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء للاليوم
الرايات للواحدة	5,00 دراهم
الصور للواحدة	50,00 درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	2,00 درهم
مسابيح كهربائية	1,00 درهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	5,00 درهم
أعمدة للواحدة	10,00 درهم
خيمة للواحدة	200,00 درهم
الفراش الخاص بالخيمة	200,00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن اتلاف او كسر قد يلحق المعدات و هو ملزم بتعويض كل الخسائر , و تتم التعويضات حسب الاسعار الجارية بالسوق و تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل اداء الواجبات و امضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل الثاني والاربعون :بيع التصاميم والمطبوعات و ملفات طلب العروض

تحدد تعريفات أجور التصاميم والوثائق التقنية كما يلي:

الثمن	طبيعة وشكل الوثيقة
الطبع بالألوان	الطبع بالأسود والأبيض
20 درهماً للصفحة	5 دراهم للصفحة A 4 (297 x 210) ميليمتر A 3 (297 x 420) ميليمتر A 2 (594 x 420) ميليمتر
50 درهماً للصفحة	10 دراهم للصفحة A 1 (594 x 841) ميليمتر A 0 (841 x 1189) ميليمتر

الملفات التي لا تشتمل على تصاميم و التي يقل عدد أوراقها عن خمس ورقات أو يساويها تسلم بالمجان.

- يؤدى عن محاضر المعاينات الصحية للمحلات التجارية : 200.00 درهم
- يؤدى عن محاضر المعاينات الصحية للدور السكنية : 200.00 درهم
- يؤدى عن محاضر المعاينات التقنية : 200.00 درهم

الفصل الثالث والاربعون :نسبة البلدية من البيوعات العمومية :

يقع تحديد معدل النسبة المترتبة عن البيوعات العمومية ب 10% من الدخل الناتج عن عملية البيع .

الفصل الرابع والاربعون: مدخول المغارس و الحقول :

يقع بيع الفواكه و الاغراس و الاشجار و الجريدة الصادر عن الحدائق و الحقول و المغارس و الاوراق و الاغصان و الازهار بناء على طلب العروض المنصور بالجرائد الوطنية و حسب متطلبات كناش التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الخامس والأربعون: مدخل الشواطئ

تحدد تعريفة استغلال المحلات المعدة لتشييد الخيام و المظلات الشمسية بالشواطئ التابعة للجماعة كما يلي :

١,٠٠ درهم و عن المتر المربع	لكل خيمة في اليوم
١,٠٠ درهم في المتر المربع	لكل مظلة شمسية
٣,٠٠ درهم للمتر مربع	عرض المنتجات بالملك العام البحري

الفصل السادس والأربعون:

اضافة الى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي البلدية مقابل اية خدمة اخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز ان يقل عن ثمن تكفة تلك الخدمة بما في ذلك الموارد و الادوات و النفقات العامة التي يستوجب تدخل المصالح الادارية و التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الاملاك الجماعية

الفصل السابع والاربعون: مدخل القاعة المغطاة والملعب الجماعي

- ان شروط تسيير القاعة المغطاة والملعب البلدي التابعة لجماعة الصخيرات والواجبات المرتبطة بتسييرها او كرائتها تحدد كما يلي :

القاعة المغطاة :

الانحراف السنوي مقابلة واحدة كل اسبوع	عن كل مقابلة لمدة ساعة واحدة	
8000.00 درهم	300.00 درهم	الجمعيات الرياضية
5000.00 درهم	250.00 درهم	الفرق الرياضية المحلية

: 3.000,00 درهم مقابل كل ليلة

الحفلات والاعراس

: 6.000,00 درهم لليوم الواحد

المؤتمرات واللقاءات

ملعب كرة القدم :

: 300,00 درهم عن كل مقابلة

الجمعيات الرياضية

: 200,00 درهم عن كل مقابلة

الفرق الرياضية المحلية

ملاعب القرب :

: 50,00 درهم عن كل ساعة ونصف

استغلال ملاعب القرب

الفصل الثامن والاربعون: مدخل الدكاكين و الحوانيت و الاماكن المهنية او الخاصة بممارسة التجارة و محلات السكن

إن شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لمداولة المجلس الجماعي.

و يكون إشغال الدكاكين و الحوانيت و المحلات المشابهة لمحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية او تعاقدية مخالفة و يؤدي واجب الأشغال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر عن كل شهر كله، و على المستغلين ان يدفعوا ضمانة لصندوق الخازن الإقليمي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين و ذلك عند تسليمهم للدكاكين او السكن او غيرهما.

إما الأرضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تتبدىء من فاتح أكتوبر و تمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات و الاراضي طبقاً لمداولة المجلس كما يلي :

الموقع	ارقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي او الواجب الشهري حسب المساحة (للمتر الرابع)
الсхيرات المركز		
دك	رقم 50	100,00 درهم شهريا
دك	رقم 51	100,00 درهم شهريا
دك	رقم 52	200,00 درهم شهريا
دك	رقم 53	100,00 درهم شهريا
دك	رقم 54	100,00 درهم شهريا
المركب التجاري بالсхيرات الغربية		
دك	رقم 1-2-3 و 5	400,00 درهم شهريا
دك	رقم 4	200,00 درهم شهريا
دك	رقم 6	300,00 درهم شهريا
المخزن	رقم 7	700,00 درهم شهريا
المخبزة	رقم 8	900,00 درهم شهريا
المركب التجاري شاطئ جوهرة		
دك	رقم 1-2-3-4-5-6 و 7	200,00 درهم شهريا.
المقهى	رقم 8	800,00 درهم شهريا
المخبزة	رقم 9	360,00 درهم شهريا
السوق البلدي للсхيرات		
رقم المحل التجاري		الواجب الشهري بالدرهم
المحلات الكبرى من رقم 6 الى 47		400,00 درهم
المحلات المتوسطة من رقم 48 الى رقم 75		300,00 درهم
المحلات الصغرى من رقم 76 الى رقم 84		200,00 درهم

يؤدي عن استغلال المحلات للسكنى واجب شهري حسب نوع السكني كما يلي :

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
المنازل العادية	12-11-10-9-8-7-5	المركز	200,00 درهم
منزل عادي	6	المركز	500,00 درهم
المنازل من نوع الفيلات	4-3-2-1	المركز	200,00 درهم

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق طلب العروض فإن العلمية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

مقتضيات انتقالية

الفصل التاسع والاربعون:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 1/2021 بتاريخ 31/03/2021، كما تم تغييره وتميمه.

الفصل الخمسون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من الخازن الاقليمي وشسيع المداخليل و المصالح التقنية و الادارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

رئيس جماعة الصخيرات

أشر عليه

فی.

عامل عماله الصغيرات - تمارة



A circular stamp with a double-lined border. The outer ring contains the text "المملكة المغربية - وزارة الداخلية" (Kingdom of Morocco - Ministry of the Interior) at the top and "الداخلية" (Interior) on the left side. The inner circle contains "جامعة المصادرات" (General Secretariat of Internal Affairs) at the top, "وكالة المداخيل" (Customs Office) in the middle, and "عملة المصادرات تمار" (Tamar office) at the bottom. There are two five-pointed stars, one on each side of the center.

**LE PRESIDENT
DE LA COMMUNE DE SKHIRATE
RACHID EL HAMRI**

اطمئن عليه من أجل العمل به
ابتداء من.....

